

## وزارة الإنتاج الحربى

الهيئة القومية للإنتاج الحربى

القطاعات المالية والاقتصادية

### قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة الإنتاج الحربى للصيانة والتوريدات والحلول المتكاملة

بشأن تعديل نص المادة (١٧) من النظام الأساسى للشركة

جلسة ٢٠٢٦/٢/١٧

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

بعد الاطلاع على المادة (٣٣) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار الشركة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٦ والذى وافق

عليه مجلس إدارة الشركة بشأن تعديل نص المادة (١٧) من النظام الأساسى للشركة

والخاصة بالممثل القانونى للشركة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم ١٦/١٧ لسنة ٢٠٢٦ بجلسته

المنعقدة بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٦ على ذلك؛

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

الموافقة لشركة الإنتاج الحربى للصيانة والتوريدات والحلول المتكاملة على تعديل

نص المادة (١٧) من النظام الأساسى للشركة طبقاً للآتى :

نص المادة (١٧) بعد التعديل :

« يتولى رئيس مجلس الإدارة أو المفوض فى إدارتها تمثيل الشركة أمام القضاء

وفى صلاتها بالغير وله حق التوقيع على جميع العقود التى تبرمها الشركة، بما فى

ذلك عقود بيع السيارات وجميع أنواع المركبات والتى تتم بناء على موافقة الجمعية

العامة غير العادية للشركة، كما يختص بإدارة الشركة وتصريف أمورها وفقاً لما تقضى به القوانين واللوائح والنظم وما يقرره مجلس إدارتها ولرئيس المجلس أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة فى بعض اختصاصاته».

وزير الدولة للإنتاج الحربى

ورئيس الجمعية العامة غير العادية للشركة

**دكتور مهندس / صلاح سليمان جمبلاط**

